

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006
المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مهندسين
أولين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 7
أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب
مهندسين أوليين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة
(1) اختصاص إعلامية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية
2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب أساتذة
تعليم الموسيقى.**

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي
ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20
أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات للانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 14
أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب
أساتذة تعليم الموسيقى.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية
2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب مكتبيين
أو موثقيين.**

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق
بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006
المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية
احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مكتبيين
أو موثقيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 9
نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب
مكتبيين أو موثقيين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 سبتمبر 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي